# مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي

# The concept of electronic payment and its distinction from traditional payment

**مصفح فاطمة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة لونيسي علي البليدة-2- الجزائر**

**أيت علي زينة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة لونيسي علي البليدة -2- الجزائر**

**تاريخ استلام المقال**: 2021-11-07 **تاريخ القبول**: 2022-04-21 **المؤلف المراسل**: أيت علي زينة

**ملخص**

يعد الدفع الالكتروني من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية لوضع حد للعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وقد تنامى هذا الدفع في ظل التطور المتزايد لشبكة الأنترنيت وانتشارها بالإضافة إلى الإبداع التكنولوجي، فبازدياد عمليات التجارة الالكترونية أصبح هناك احتياج كبير لوجود المال باعتباره أهم الاحتياجات الأساسية اليومية المحركة للاقتصاد سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأهداف مما فرض توفره في الوقت المناسب وبالقدر المناسب من أجل تلبية هذه الاحتياجات على خلاف الدفع التقليدي، هذا ما أدى إلى فكرة تطوير أشكاله، ومسايرته للثورة التكنولوجية الحاصلة تماشيا مع تغيير قواعد المنافسة وطرق العمل ووسائله.

**كلمات مفتاحية**: الدفع الالكتروني، الدفع التقليدي، التجارة الالكترونية.

***Abstract:***

Electronic payment is one of the most important indicators of the economic renaissance that human societies have experienced in breaking down the barriers created by traditional means of payment. This payment has grown in light of the increasing diffusion of the Internet, in addition to technological innovation. The daily basic needs that drive the economy, whether in terms of jobs or in terms of objectives, which imposed their availability at the right time and in the right quantity in order to meet these needs, unlike traditional payment. this is what led to the idea of changing its forms, and supporting the technological revolution that is taking place according to the evolution of competition rules and working methods and their means.

***Keywords:***Electronic payment, traditional payment, e-comme

**مقدمة**

تميزت السنوات القليلة الماضية بانتشار واسع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي تركت أثارا واضحة في البيئة الاقتصادية، بحيث شهد القطاع المصرفي كغيره من القطاعات الأخرى تغيرات جذرية تفاعلا مع التقنيات الحديثة الالكترونية التي أصبحت تعد ميزة هذا العصر، بحيث ظهرت البنوك الالكترونية كوسيلة جديدة تعمل على توفير الوقت والجهد، إلى جانب جذب العملاء ودفع انتشار التجارة الالكترونية، والمساهمة في تقليل التكاليف وزيادة حجم التعاملات.

وفي خضم هذه الثورة التكنولوجيةاستحدثت المؤسسات المالية والبنوك عدة وسائل تسمح لعملائها القيام بعمليات الدفع والسحب بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، والتي وفرت للمتعاملين السرعة والأمان دون حاجةللحضور الشخصي، ودون استحضار مبالغ هامة من الأموال.

ولقد جاءت وسائل الدفع الالكترونية مواكبة للتطور الحاصل، بحيث اتخذت العديد من الأشكال والسمات لإجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصال، التحويلات الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، مما ووضع حد للمعاملات القائمة وفقا للدفع التقليدي التي لم تعد تصلحفي تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية.

وبالنظرإلى ما يتحه نظام الدفع الإلكترونيمن الفرص للمتعاملين، وما يفتحه من أفقا جديدة لمستعمليه؛ جعلهاتكتسي أهميةباللغة خاصة مع شيوع التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني عبر العالمعامة، وفي الجزائر بالخصوص.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بمفهوم الدفع الالكتروني، والخصائص الخاصة به، ومن ثمة الوقوق عن ما يميزه عن الدفع التقليدي.وعليه نحاول من خلال دراستنا معرفة **ما هو مفهوم الدفع الالكترونيوما يميزه عن الدفع التقليدي؟**

للإجابة عن الإشكالية المقدمة وتحقيقا لاهداف الدراسة، إعتمدناعلى المنهج الوصفي في تفسير الوضع القائم،والمنهج التحليليعند التعرض للنصوص القانونية التي لها علاقة بالبحث. تطبيقا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين:

1. مفهوم الدفع الإلكتروني.
2. تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي.

## 1.مفهوم الدفع الالكتروني

يعد الدفع الالكترونيمن بين أهم الخدمات التي تتيحها البنوك لعملائهالإجراء عمليات البيع والشراء منخلال شبكة الانترنت،ولقد عرفت انتشارا فسيح في الآونة الأخيرة مع ظهور عمليات التجارة الإلكترونيةفضلا عن تطوير الجهاز المصرفي واستحداث ما يعرف بـ " البنوك الإلكترونية"، ولمواكبة هذه الثورة التكنولوجيا وما نتج عنها، فقدأولى رجال الفقه والقانون اهتماما واسع لهذا الموضوع، بحيث تعددت تعريفات الدفع الالكتروني، وما تشمله من خصائص يتميز بها الدفع الالكتروني.

### 1.1.تعريف الدفع الالكتروني

وردت عدة تعريفات للدفع الالكتروني سواء من جانب الفقه أو التشريع.

#### 1.1.1. التعريفالفقهي للدفع الالكتروني

قدم العديد من الفقهاءتعريفات للدفع الالكتروني،ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفهبأنه "مجموعة الأدواتوالتحويلاتالإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية[1].

ومنهم من عرف الدفع الالكتروني بأنه: "عملية تحويل الأموال فيالأساس ثمن لسلعة أوخدمة بطريقة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[2].

يعرف كذلك علىأنها: "وسيلةإلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمينكبديل عن العملات النقديةوالورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلاتإلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"[3]

كما عرفأيضاا " أنها وسيلة دفع تتم جميع عملياتها إلكترونيا، ولا وجود للحوالات ولاللقطع النقدية"[4].

وفي ذات التوجه عرف الدفع الالكتروني بأنه "عملية تحويل لأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط 8تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[5].

ومما سبق يتبين أن جل هذه التعريفات ركزتعلى أن تتم عملية الدفع بمختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية، رقمية، مغناطيسية أو أية وسائل أخرى تتبع نفس التقنية.

### 2.1.1. التعريفالتشريعي للدفع الالكتروني

صدرت على الصعيد الدولي العديد من التشريعات التي عرفت الدفع الالكتروني، فعلى سبيل المثال نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة عام 1992 من لجنة الأمم المتحدةUnictral الذي عرفه بأنه" مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد".

وقد عرف المشرع الأمريكي الدفع الالكتروني بأنه "تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا"[6].

اهتمت الدول العربية أيضا بموضوع الدفع الالكتروني، بحيث عرفه المشرع التونسي بأنها" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكاتالعمومية للاتصالات[7]" .

أما المشرع الجزائري فقد عرفالدفع الالكتروني، في قانون النقد والقرض رقم 03-11، بموجب المادة 69 منه التي نصت بأنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[8]. جاء هذا التعريف واسعا يفتح المجال لجميع وسائل الدفع مهما كانت.

ثم بصدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية 18-05، عرفهالمشرع الجزائري[9]في المادة 06 فقرة 5 التي نصت أن وسيلة الدفع الالكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"[10].

والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الالكترونية لتحويل الأموال.

### 2.1.خصائص وسائل الدفع الالكترونية

يتمتع الدفع الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدفع التقليدي، ولعل أبرز هذه الخصائص أنها ذات طابع دولي، وخصائص أخرى.

### 1.2.1 الطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية

نظرا لإمكانية استخدام وسائل الدفع الالكترونية من قبل جميع الدول، ومن أي منطقة من مناطق العالم عبر الفضاء الالكتروني لتسوية مختلف المعاملات بين المستخدمين، منح لها ميزة الدولية خصوصا مع توسع نشاط التجارة الالكترونية.

### 2.2.1 الخصائص الأخرى

إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية، فلها عدد أخر من الميزات نذكر منها:

#### 1.2.2.1الدفع بواسطة النقود الالكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[1211]، ولا يتم الدفع إلا بتخصيص مبلغ سلفا في حساب خاص لدى عميل يدعى المحفظة الالكترونية.

#### 2.2.2.1الدفع بواسطة البطاقات الذكية

تتم عملية الدفع من خلال البطاقات البنكية العادية، بحيث لا تطلب وجود مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض،بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

#### 3.2.2.1 استخدام وسائل الدفع الالكترونية عن بعد

يتم الدفع عبر شبكة الانترنت بين متعاملين متباعدين من خلال إعطاء أحدهم أمر بالدفع وفقا للمعطيات الالكترونية.

#### 4.2.2.1 اللجوء إلى نظام مصرفي معد لإتمام العملية

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

#### 5.2.2.1 مرور الدفع بأحد الشبكات

فقد يتم الدفع إما عن طريق شبكة خاصة يقتصر التعامل بين الأطراف المتعاقدة ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم،أو عن طريق شبكة عامة يتعدد فيها المتعاملين، ولا توجد بينهم من ذي قبل روابط أو معاملات.

## 2.تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي

تناولنا في النقطة الأولى تعريف الدفع الالكتروني الذي يعتبر طريقة لإجراء المعاملات أو دفع ثمن السلع والخدمات من خلال وسيلة إلكترونية غير مباشرة في حين أن الدفع التقليدي أو ما يسمى بالدفع المباشر وفيه يتم تسليم الأموال مباشره كما هو الحال بالنسبة لموظف البريد والعميل ومن أجل تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي ارتأينا، توضيح عوامل العرقلة لكل منها والمساعدة على بروز وسائل الدفع الإلكتروني، أو المساعدة على النهوض بوسائل الدفع التقليدي.

### 1.2.العوامل المعرقلة لوسائل الدفع التقليدية والمساعدة على بروز وسائل الدفع الالكتروني

لقد صاحب ظهور وسائل الدفع الالكتروني تطورات عديدة كان لها تأثير على وسائل الدفعالتقليدية واهم هذه التطورات: ظهور البنوك الالكترونية، ظهور الخدمات المصرفية الالكترونية، الاستفادة من وسائل الأمان عبر الانترنت

#### 1.1.2 ظهور البنوك الالكترونية

لا بد من تعريف البنوك الالكترونية وتحديد فوائدها.

##### 1.1.1.2 تعريف البنوك الالكترونية

البنوك الالكترونية هي وسيلة الكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرةإلى العملاء عبر الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجةإلى تنقل بين فروع البنك[13].

لقد نشأت البنوك الالكترونية مع التطورات الهائلة في تقنيات الحوسبة والاتصال، مما أدىإلى تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط وتحويل فكره تنفيذ الأعمال عبر خط خاص إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل[14].

فالبنك الإلكتروني هو ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[15].

##### 2.1.1.2 فوائد البنوك الالكترونية

وللبنوك الإلكترونية عدة فوائد يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. توفير فرصة الاستثمار

ب. تحسين وتسهيل معاملات المؤسسة الاقتصادية.

ت. تخفيض تكلفة المعاملات المالية من خلال:

- تحسين التدفق النقدي.
- السلامة والأمن.
- تسيير العمل.
- تنظيم الدفعات.
- تقليل العمالة الورقية.
- زيادة رضا العملاء.

### 2.1.2 ظهور الخدمات المصرفية الالكترونية

نتناول الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال: تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية وجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية

#### 1.2.1.2تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية

تعرف الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنها مجموعة من التقنيات والأساليب التكنولوجية والتي أدخلت في النظام المصرفي من أجل تسهيل العمليات المصرفية بين مختلف الأطراف الاقتصاديين، والمتعاملين بشكل عام، فهي بذلك تشمل كل المعلومات المالية بين المنظمات والأفراد.

#### 2.2.1.2 جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

تعرف الجودة بأنها القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق وتوقعاته، يحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تقدم له.

يقصد بوجود الخدمة المصرفية قياس لمدى مستوى الجودة المقدمة مع توقعات العميل، فتقديم خدمة ذات جودة، يعني أن تكون الخدمة متوافقة وتوقعات العملاء[16].

وبعبارة أخرى فهي مدى تسهيل المواقع على شبكة الانترنت التسويق، والشراء، والتسليم بكفاءة عالية.

وبهذا المفهوم للجودة من حيث الكفاءة والفعالية في تصفح الانترنت، والشراء وتوفير السلع والخدمات عبر الانترنت، فللجودة دورا بارزا في خلق التنافسية.

### 3.2.2 الاستفادة من وسائل الأمان عبر الأنترنت

تتميز وسائل الدفع الحديثة عن الوسائل التقليدية على أنها تتمتع بالاستفادة من وسائل الأمان لاستعمالها عبر المعاملات البنكية والتجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت أهمها التوقيع الإلكتروني.

يعد التوقيع الالكتروني حلف رقمي صغير (شهادة رقمية)، تصدر من أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة، معترف بها من طرف الحكومة مثل كتابة العدل، وفي هذا الملف يتم تخزين أسمك وبعض المعلومات المهمة مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء، الشهادة ومصدرها، وهي تحتوي عند تسليمها لك على مفتاحين عام وخاص[17].

التوقيع الإلكتروني عبارة عن حروف، وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتمييز صاحب التوقيع عن غيره ويتم اعتماده من طرف الجهة المختصة[18].

للتوقيع الإلكتروني عدة أشكال فهناك التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، والذي يقصد به نقل التوقيع الإلكتروني، المكتوب بخط اليد على محرر إلى الملف المواد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز إسكاني، وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص أخر باستخدام شبكة الانترنت[19].

إلا أن طريقة التوقيع بالقلم الإلكتروني تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة، بحيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي أستقبله عن طريق شبكة الانترنت ووضعه على أي مستند أخر لديه، دون وجود أية طرقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص، وعليه هناك أشكال أخرى للتوقيع الإلكتروني ومنها[20]،وهناك أيضا:

- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية.
- التوقيع الرقمي.
- المفاتيح العمومية والخاصة.

### 2.2: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية والمساعدة على النهوض بوسائل الدفع التقليدية

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية جملة من المشاكل التي أدت إلى انعدام الثقة بها، فرغم النجاح والتطور التي عرفته الوسائل الحديثة إلا أن هناك جرائم ظهرت وجعلت من هذا

النظام ناقصا، حيث ترتكب هذه الجرائم في حق الإعلام، والبطاقات البنكية، مما أفرز مخاطر المعاملات المصرفية بالوسائل الدفع الإلكترونية.

### 2.2.1 الجرائم الالكترونية وأنواعها

مع التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي يخلو منها بيت أو مؤسسة بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية.[21]

#### 2.2.1.1 تعريف الجريمة الالكترونية

عرفت بأنها: " الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات وتخزينها والتحريف والتزوير والسرقة والاختلاس وقرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية.

وكذلك عرفت القرصنة الالكترونية بأنها: " وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من امالك الكمبيوتر (المستخدم)، والجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الالكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارةودائما يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

#### 2.2.1.2 أهداف الجرائم الالكترونية

- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات، أو الإطلاع عليها، أو خدمتها، أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها. - الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.

الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي لحيز المشروع من طريق تقنية المعلومات مثل: عمليات الإغراق، وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتزويد بطاقات الائتمان، وسرقة الحسابات المصرفية... إلخ.

وتعتبر الجرائم الالكترونية شائعة، إذ أنها تتمتعبكثير من المميزات للمجرمين تمكنهم إلى ارتكابها ويمكن تعريفها بأنها: " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها عن طريق شبكة الأنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها".

### 3.1.2.2 أنواع الجرائم الالكترونية

**أ-الجريمة المادية** :وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحيةأو المستهدف من عملية النصب وتأخذ واحدة من الأشكال التالية:

- عملية السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك،كتلك المنتشرة الآن في الكثير من الدول الريفية وخاصة جنوب إفريقيا، وفيها يتم نسخ البيانات الالكترونية لبطاقات الصراف الآلي والبنوك ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية.
- إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمةلتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته.
- رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص مثلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الالكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي[22].

**ب-الجريمة الثقافية:**هي استهلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

- قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد البرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.
- التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنتعن طريق تقنية(softcopy)وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

**ج-الجريمة السياسيةوالاقتصادية:**تستخدم المجموعاتالإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية، وهم لا يتولون من استخدام الوسائل المتقدمة مثل الاتصالات والتنسيق وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم الإرهابيون باستخدام الانترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم، وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية.

تتم أيضا هذه الجريمة بالاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحملها.

**د-الجريمةالجنسية :**هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية:

-الابتزاز: من أشهر حوادث الابتزاز عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز أحد الفتيات أو الاستيلاء عليه وفيه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.

-التقرير والاستخراج: في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشباب على إحدى الفتيات في شات أو برامج لمحادثة ويكون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تثق به، ثم يقوم بتهديدها وفضحها بما يملكه من صور أو تسجيلات صوتية إن لم تستجيب لطلباته.

### 2.2.2 مخاطر البنوك الالكترونية

يعتبر الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الالكتروني هو العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الالكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها، إلا أنه تعد الخطر الأكبر الذي يهدد تلك البنوك، ومن مخاطر البنوك الالكترونية نذكر:

#### 1.2.2.2مخاطر التشغيل

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز، وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الالكتروني المتعاملين معه أو عدم ملائمة تصميم النظم، والعمل أو اعمل الصيانة، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.

#### 2.2.2.2مخاطر السمعة

تنبثق في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك، والذي قد ينشأ في عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك. مما يكون معه أن

اهتمام البنك الالكتروني بالحفاظ على أنظمته الالكترونية من الاختراق والحفاظ على البيانات DATA الخاصة بالعملاء والحفاظ على أرقام بطاقاتهم الائتمانية.

**3.2.2.2المخاطر القانونية**

تحدث هذه المخاطر عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، خاصة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وعدم توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول، أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية.

**4.2.2.2 المخاطر الفجائية والمخاطر التكنولوجية**

قد تؤدي المخاطر الفجائية إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية "، أما المخاطر التكنولوجية فهي ترتبط بالتغيرات التكنولوجية السريعة وان عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصونر في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح.

**5.2.2.2 مخاطر المعاملات الالكترونية**

لقد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عوامل أخرى مساهمةفي الجرائم باستخدام البطاقات البنكية، والتي تلخصها كما هي:

أ. **السلب بالقوة الالكترونية**: حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين، كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدنين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المعتدي[23].عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الألية للحصول على أموال غير شرعية.

ب. **مخاطر التجارة الالكترونية**: هي المعوقات التي تحد من نجاح التجارة الالكترونية وتؤدي إلىالحد من نجاح وسائل النفع الالكترونية عدة حواجز قانونية تقنية واقتصادية، فالحواجز القانونية نجدها في مرحلة إبرام العقد، بحيث يتلاقى الإيجاب بالقبول على الخط أيضا، وهنا تظهر مشكلتينهما: التأكد من إيجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين لضمان التوثق من أن المعلومات تبادل بينهما حقيقية. والمشكلة الثانية هي حجية العقد الالكتروني

أو القوة القانونية الالتزامية لوسيلة التعاقد، وتتعلق أيضا بمدى حجيته إذا تم التعاقد بوسائل الكترونية.

أما الحواجز التقنية فتتمثل في ضعف الهيكلة التحتية للاتصالات في الدولة، وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات التي تشمل الاتصالات وغيرها،ذلك من شأنه أن يحد من أمن الشبكة المعلوماتية، ويعيق سرعة نقل البيانات.

أما الحواجز الاقتصادية فتتمثل في عدم استيعابمدبالضرر الذي يمكن أن يلحق بالمؤسسة عند تخلفها عن مسايرة التطور التقني السائد في وسائل الدفع.

### 3.2.2 جرائم البطاقات البنكية

رغم ازدهار استعمال البطاقات تعددت وسائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت صورها ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى: جرائم يرتكبها حامل البطاقة، وجرائم يرتكبها حامل البطاقة، وجرائم يرتكبهماالغير.

#### 1.3.2.2 الجرائم التي يرتكبها صاحب البطاقة

فالعميل نفسه بسبب الإساءة لاستعمال البطاقات البنكية في ارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وتتمثل هذه المخالفات في:

أ-جرائم **الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود**: تثور المشكلة في حالة استخدام الجهاز تصرف ما يتجاوز الرصيد الفعلي إذا تم ذلك بواسطة العميل صاحب البطاقة فالمسألة هنا لا تعد وأن تكون مسالة مديونية بين المؤسسة المالية والعميل.

ب-استخدام **بطاقة انتهت مدة صلاحياتها**: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل ردها للبنك أو الجهة المصدرة لها، وذلك إما لتجديدها،أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض أنه جرم يعاقب عليها القانون.

ج-**إساءة استعمال بطاقة الوفاء**: قد يقوم العميل بشراء سلع وخدمات يتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصي لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وغنما يتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

#### 2.3.2.2 الجرائم التي يرتكبها الغير

وتكون على النحو التالي:

**أ-التلاعب بالبطاقات المالية** :لقد ظهر أهذا النوع من الاحتيالبالتقاط الأرقام السرية لبطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء المختلفة من أجهزة الصرف الآلي للنقود إلى أن ظهرت الصرافة الآليةوالنقود المالية[24].

أما جرائم هذه البطاقات فتشمل في استخدامها من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بها وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن تسجيل عليها أرقام هذه البطاقات. فسارق البطاقة قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وفي بعض الدول كفرنسا يعتبر استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة، من قبل الغير عقوبةعلى جريمةمنصوص عليها قانونا[25].

ب-**السحب ببطاقات الكترونية مزورة**: وذلك بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة واستبدال بياناتها وقد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغيرلاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص[26].

**3**.3.2.2 **جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد**

المقصود بجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطةهذه التقنية هو سلب مادية السلوك. أما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة.

ومن أهم الضمانات التي اتجهت إليها القوانين المقارنة التي أقرت بجدية المسألة، يمكن تلخيصها في:

**أ-مبدأ الأخطار العامة** : وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم يستحيلها فيجب أن تكون هناك قيود لإنشاء الأنظمة المعلوماتية.

ب-**شرعية الحصول على المعلومة**: يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة يخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة إلا إذا كانت برضا صاحب الشأن.

**ت-التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل.**

**4**.3.2.2 **جرائم الاعتداء على الأموال**

عن طريق :

أ-استخدام **برامج معدة خصيصا لتنفيذ الاختلاس** : أشهر هذه الوسائل هو تصميم برامج معينة تهدف إلى إجراء عمليات التحويل الآلي من حساب إلى آخر، سواء من المصرف نفسه أو من حساب آخر في مصرف آخر.

ب-**التحويل المباشر للأرصدة**: يتم ذلك عن طريق اختلاف أنظمة الحاسب وشفرات المرور، أشهرها قيام أحد خبراء الحاسب الآلي في الولايات المتحدة باختراق النظام المعلوماتي لأحد المصارف وقام بتحويل 12 مليون دولار إلى حسابه الخاص في ثلاث دقائق فقط.

ج- **جريمة غسيل الأموال الالكتروني** : تعتبر جريمة غسيل الأموال من أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشار، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي: وهي تلك العمليات المالية البسيطة أوالمعقدة المشروعة أو الغير مشروعة.

### 4.2.2 تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية

لقد تم استغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل الدفع الالكترونية التى تستفيد منها وسائلالدفع الالكترونية، حيث قامتبتحسين صورة تلك الوسائل لتطوير طرق معالجتها. وكان انتشار ظاهرة المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية ( الشيك والسفتجة ) سببا لاستعمال البنوك للحاسبات الآلية.

لمعالجة الشيكاتن وسندات لأمر والسفتجة،وحتى التحويلات التي أصبحت ذات عملية طويلة ومرهقة تستغرق وقت وجهد ومال، لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية.

فالهدف من المعالجة الالكترونية لأوراق التجارية تمكن البنك منشأ الورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة البنك الملتزم الصرفي للوفاء عبر قنوات الاتصال الإلكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

بالنسبة للسفتجة فتطورت من حيث الشكل وأصبحت تسمى بالسفتجة المسجلة إلكترونيا وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، وبنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج إلكترونيا، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغنطيسي، وهذه العملية أنشأت معالجة مالية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغنطيسية محل الورق. أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية

التطوير حيث ظهر ما يسمى بصورة الشيك، أدى إدخال هذه المعالجة الآلية إلى خفض المعاملات الورقية، وخفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى آخر ومن بنك إلى آخر، كذلك تكلفت العمالة المرتبطة بفرز وقيد هذه الشيكات.

**خاتمة**

نظرا لأهمية ما قدمته وسائل الدفع الالكترونية للاقتصاد، ولوجود عوامل ساعدتها على نجاحها إلا أنها تعاني هي أيضا من مشاكل وعراقيل من نوع آخر فكان أكبر مشكل لها غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية التي اعتمد عليها المجرمون في عملياتهم من تزوير وغيرها فكان لوسائل الدفع التقليدية أن تتراجع وتسجل انخفاضا ولكنها لم تختفمن الوجود.

كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تفسير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، حيث ساهم في تحويل عدد كبير من البنوك إلى المعاملات الالكترونية وتوسعت هذهالبنوك **في**استخدام التجارة الالكترونية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة، مما أحدث تغيرا في أنماط العمل المصرفي على النحو الذي بات يهدد الشكل التقليدي للبنك.

ومما سبق نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة خلق ثقافة مصرفية في المجتمع.
- ضرورة توفير البيئة التشريعية فيما تعلق بتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني
- ضرورة توفير البنية التحتية، خاصة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.
- التوعية الإعلامية.

**الهوامش**

[1]- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، البنوك الالكترونية،الملتقى العلمي الدولي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا،عمان، 4-5يوليو2007

[2]- أيمن قديح، الدفع الالكتروني من يحميه؟ مقال منشور على

http //.analyseer.net (06 /10/2020)

[3] زغبة طلال، شوق فوزي،أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، جامعة أم البواقي،يومي 02-03 ديسمبر 2013، ص5.

[4] نعميةمولفرعة، إحلال وسائل الدفع التقليديةبالإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، العدد6،13 ديسمبر2016، ص480.

[5] بن رجدال جوهر: "الانترنت والتجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 -2003، ص 83.

[6] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص19.

[7] الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 80 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.

[8] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد5، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم.

[9] ورد الإشارة للدفع الالكتروني في عدد من القوانين السابقةكالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 18-04 المتعلق البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 46 منه.

[10] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018، الأمررقم 05-06المؤرخ في 23أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15جويلية2006 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، صادر في 28أوت2005.

[11] رابح حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلد15، عدد4، 2018، ص171.

[12] – محمود محمد أبو فروة، الخدمات التشكيلية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص25

[13] يوسف سعداوي، البنوك الإلكترونية، وورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، ص227.

-14 يوسف سعداوي، مرجع سابق، ص229.

-15 تظهر مستويات جودة الخدمة المصرفية فنجد:

- الجودة المتوقعة من قبل العملاء.
- الجودة التي تراها إدارة المؤسسة مناسبة.
- الجودة المحددة بالمواصفات النوعية للخدمة.
- الجودة المروج لها.
- الجودة الفعلية التي تؤدي بها الخدمة.

-16 فريد النجار وأخرون، التجارة الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة دار الجامعة، مصري 2006، ص136.

-17 منافي فراح، العقد الإلكتروني وسيلة أليات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2009 ص188.

-18 أنظر كذلك: إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص 35-36.

-19 مدحت رمضان، جرائم على أشخاص الانترنت، دار الجامعة، مصر 2007، ص244.

-20 منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص 75-76-77.

-21 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 86.

-22 الجنبيهي محمد الجنبيهي ممدوح، مرجع سابق، ص13.

-23 منير الجنيبهي، ممدوح الجنيبهي، البنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

-24 سامح محمد عبد الحليم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني دار النهضة العربية القاهرة، ص 23.

-25 سعودي محمد توفيق، بطاقة ائتمان، دار الأمين للطباعة،د..س.ن، ص 130.

-26 عبد الفتاح بيومي حجازي، والنظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002، ص139.